ندوة جمعية ترانسبارنسي المغرب

28 نونبر 2016

الحق في الوصول إلى المعلومة في المجال الرياضي

د. منصف اليازغي

Books Sport
كتب في الرياضة

الإطار القانوني (الدستور والقانون)

- **المادة 27 من دستور 2011**

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

- **المادة 23 من قانون التربية البدنية 09-30**

"يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجامعات الرياضية بند نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية"

الإطار القانوني (الأنظمة الأساسية)

- **المادتان 32 و65 من النظام الأساسي لجامعة كرة القدم**

"تُنشر التقارير المالية والأدبية أمام الرأي العام في الموقع الإلكتروني للجامعة»
«يتم إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية»

- **المادتان 25 و 45 من النظام الأساسي لجامعة الكرات الحديدية**

«يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية»

- **المادتان 25 و48 من النظام الأساسي لجامعة الكراطي**

«يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية»
«إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية »

الإطار القانوني (الأنظمة الأساسية)

النظام الاساسي النموذجي للجمعيات الرياضية (صادر بتاريخ 19 ماي 2016)

- لا يتضمن أية إشارة إلى وجوب نشر التقارير الأدبية والمالية عبر أية وسيلة تواصلية !!!! !

وزارة الشـــبـــاب والـريـاضـــة
Ministère de la Jeunesse et des Sports

- تملك سلطات إدارية وقانونية وتأديبية ومالية على الجامعات الرياضية

- صاحبة التفويض الذي بناء عليه تشتغل الجامعات، ولها سلطة سحب هذا التفويض متى ظهر لها عدم احترام قواعد التسيير المحددة في الأنظمة الأساسية للجامعات (المادتان 26 و31)

- إدارة وصيانة ومراقبة الممتلكات والمؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة

- التحسيس بأهمية الرياضة في الاقتصاد الوطني وحث الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة في تنميتها

- لا تنشر إحصائيات تهم عدد المرخصين في 45 جامعة

- لا تلزم الوزارة الجامعات ببعث إحصائيات مضبوطة عن عدد المرخصين، إذ غالبا ما تكون الأرقام تقديرية، علما أن الدقة في المعطيات تمنح لها إمكانية إعداد استراتيجيات، وبالنسبة للمتلقي (مواطن، باحث، صحافي، جمعوي...) تعطيه فرصة تقييم أداء الوزارة وأيضا السياسة العمومية للدولة في المجال الرياضي (إن كانت هناك سياسة)

- لا تنشر معطيات تهم البنية التحتية الرياضية التابعة لها والصيغ القانونية التي تدبر بها (مسيرة بصورة مستقلة أو في إطار شراكة أو تم منح تدبيرها لشركة صونارجيس)، وأيضا حصيلة تدبير الملاعب والمركبات التي تسير بصورة شبه مستقلة (SEGMA).

- لا تلزم الوزارة الجامعات بعرض تقاريرها المالية والأدبية في حالة تسجيل حالة إخلال في هذا الالتزام، فهناك جامعات من قبيل الفروسية والغولف تعقد جموعها العامة في سرية تامة بعيدا عن أعين الإعلام، ولا تقدم تصريحات ولا ملفات بخصوص تدبيرها المالي والأدبي لشؤونها، وبالتالي فمن الطبيعي أن يطلق عليها إسم جامعات سيادية.

مشروع ميدا – رياضة نموذجا

وزارة الشباب والرياضة
Ministère de la Jeunesse et des Sports

- برنامج ميدا-رياضة إحدى البرامج المتمخضة عن مسلسل برشلونة الذي يسعى إلى تطوير بعض القطاعات بدول أوربا وحوض البحر الأبيض المتوسط. أهدافه موجهة إلى 35 دولة، 25 منها أوربية و10 دول تنتمي لبحر الأبيض المتوسط من بينها المغرب بميزانية تقدر بـ5 ملايين أورو.

- خصص الاتحاد الأوربي غلافا ماليا بقيمة 72 مليون و900 ألف درهم لإنجاز هذه المشاريع في الفترة المتراوحة ما بين 2000-1999 و2004

- بادرت وزارة الشبيبة والرياضة إلى تحديد عدد الأطر التي ستتكفل بتسيير هذه المنشآت، إذ بلغ عددها 70 إطارا موزعين ما بين أطر عليا (5) وأطر متوسطة أو تقنية (50) وعمال (15),

- أدرجت وزارة الشبيبة والرياضة بناء المنشآت الرياضية بشراكة مع الاتحاد الأوربي في إطار مشروع "ميدا رياضة" ضمن المخطط الخماسي 2000-2004

مشروع ميدا –رياضة نموذجا

وزارة الشبـــاب والـريـاضـــة
Ministère de la Jeunesse et des Sports

- لم ينجز المشروع بسبب عدم تنفيذ قطاع الرياضة لالتزامات تم الاتفاق عليها مع الاتحاد الأوربي مسبقا وتم ربطها ببرنامج زمني محدد لم يحترمه الجانب المغربي (حصر الوعاء العقاري في 21 إقليم وعمالة) الأمر الذي دفع برنامج "ميدا- رياضة" إلى سحب المشروع

- هذا الوضع ووجه بتكتم شديد من طرف قطاع الرياضة الذي كان تابعا للوزير الأول، إذ اهتم بوقف المقالات الصحفية التي بدأت في النبش في الموضوع عوض الإعلان عبر بلاغ رسمي عن أسباب إلغاء برنامج «ميدا- رياضة»

- حاولت الوزيرة نوال المتوكل إحياء المشاريع السابقة خلال اجتماع مع إحدى لجان الاتحاد الأوربى سنة 2007، إذ طرح المغرب إمكانية إعادة إطلاق مشروع "ميدا رياضة" بدون أن يتلقى أي جواب على ذلك سواء بالرفض أو الإيجاب

- النتيجة : ضياع 21 وحدة رياضية في ظل العجز الذي يعانيه المغرب في البنية التحتية الرياضية: 691 29 نسمة مقابل وحدة رياضية واحدة وطنيا و392 74 نسمة مقابل ملعب كرة القدم الواحد وطنيا

تقرير المجلس الأعلى للحسابات

وزارة الشباب والرياضة
Ministère de la Jeunesse et des Sports

- **تقرير المجلس الأعلى للحسابات الخاص بسنة 2007 أفرد فصلا خاصا بقطاع الرياضة**

- إلحاق بعض الموظفين كتابة الدولة بأندية رياضية في الخليج العربي دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 48 من النظام العام للوظيفة العمومية

- **وضع 343 موظفا، أي ما يقارب 10 في المائة من مجموع الموظفين، رهن إشارة الجامعات والجمعيات الرياضية والمدنية بطريقة غير رسمية بدون أي ترخيص أو قرار.**

- انعدام التوازن في وضع الموظفين رهن إشارة الجمعيات الرياضية، إذ تستفيد الجمعيات الرياضية الموجودة في محور الرباط ـ الدارالبيضاء من هذه العملية أكثر من غيرها

- **وزارة الشباب والرياضة لم ترد على ملاحظات التقرير**

الحجز على الحساب البنكي للوزارة

وزارة الشبـــاب والـريـاضـــة
Ministère de la Jeunesse et des Sports

- **ملعب طنجة الجديد**
- خلاف مع ملاكي الأرض: فلاحية أو تندرج ضمن المجال الحضري
- **المحكمة حكمت بتعويض يقارب 80 مليار سنتيم**
- تم الحجز على الحساب البنكي
- **الدفعة الثانية من منحة الجامعات توقفت: جمود في تطبيق برنامج أنشطة الجامعات**
- وزارة الشباب والرياضة لم تصدر أي بلاغ في الموضوع

الإطار القانوني للجنة الأولمبية المغربية

- خضعت اللجنة الأولمبية لأول تحديد لاختصاصاتها 13 سنة بعد تأسيسها، وذلك من خلال قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة سنة 1972

- **تم تخصيص 4 فصول لها في قانون التربية البدنية 87-06 (من 23 إلى 26)، قبل أن يتم التفصيل فيها خلال تعديل سنة 2010 في إطار قانون 30-09 (المواد 40-48).**

- لم تتأسس بعد اللجنة البارأولمبية رغم التنصيص عليها في قانون 30-09 (45-48) سنة 2010 (12 جامعة خاصة بالمعاقين)

- **اعترف قانون التربية البدنية 30-09 بصفة المنفعة العامة لكل من اللجنة الأولمبية واللجنة البارالأولمبية (المادتان 40 و45) شريطة صدور مرسوم**

اللجنة الأولمبية المغربية

- لا تعقد جموعها بانتظام

- آخر جمع عام يعود لسنة 2005 وتركيبتها الآن مشوهة بحكم وجود أعضاء في المكتب المسير لا ينتمون إلى أية جامعة، بل إن عضوا واحدا يتكلف بالكتابة العامة وأمانة المال.

- ✓ **حسني بنسليمان:** رئيس سابق لجامعة كرة القدم
- ✓ **مصطفى زكري:** رئيس سابق لجامعة الجمباز
- ✓ **امحمد امجيد:** توفي وكان رئيسا سابقا لجامعة التنس
- ✓ **عبد الهادي الغزالي:** الرئيس السابق لجمعة كرة الطائرة
- ✓ **نورالدين بن عبد النبي:** رئيس سابق لجامعة كرة السلة
- ✓ **رشيد فهمان:** النائب السابق لرئيس جامعة الفروسية
- ✓ **كمال لحلو وعبد الجواد بلحاج:** رئيسا جامعتي رفع الأثقال والملاكمة يملكان الأهلية بتحفظ

- المادة 42 من القانون المعدل 09-30) تشير إلى أن عضوية اللجنة الأولمبية تفقد في حالة فقدان عضو من أعضائها لعضويته في الجهاز المسير لجامعة رياضية، وضرورة انتخاب عضو جديد في منصب شاغر في ظرف لا يتعدى 3 أشهر

اللجنة الأولمبية المغربية

- يعقد الجمع المقبل للجنة الأولمبية شهر دجنبر بعد أزيد من 11 سنوات ، بدون أن يعرف أحد كيف دبرت اللجنة ميزانيتها وحصيلة أعمالها السنوية

- آخر جمع عام استثنائي للمصادقة على النظام الأساسي النموذجي تم في غياب الإعلام !!!!

- لم يتم التصريح بكيفية صرف 33 مليار سنتيم التي قدمها الملك محمد السادس سنة 2009 لإعداد الرياضيين من ذوي المستوى العالي للألعاب الأولمبية بعد خيبة دورة بكين 2008، رغم مرور دورتي لندن 2012 وريو 2016 وفوز المغرب بميدالية نحاسية بئيسة في كل دورة

- مختلف وزراء الشبيبة والرياضة لم يمتلكوا القدرة على مفاتحة رئيس اللجنة بخصوص الجمع العام أو طريقة صرف المنحة الملكية

- موقع إلكتروني في حالة شرود تامة:

  - لائحة الأعضاء متجاوزة
  - معطيات المغرب أولمبيا توقفت عند حدود مشاركته في دورة لندن 2012

الإطار القانوني للجامعات الملكية الرياضية

- **الجامعة مرفق عمومي يؤدي خدمة موجهة للعموم في إطار تفويض من وزارة الشباب والرياضة؛**
- الجامعة تتبع ماديا وإداريا وقانونيا وتأديبيا للوزارة؛
- **للجامعة مهمة تنظيم المنافسات بين الأندية وتأطير الممارسين،**
- تخضع الجامعة في تنظيمها لظهير الحريات العامة لسنة 1958 الخاص بالجمعيات؛
- **تخضع الجامعة في تنظيمها وسيرها لقانون التربية البدنية 09-30؛**
- خضعت للملاءمة مع النظام الأساسي النموذجي (الصادر بتاريخ 4 أبريل 2013) 36/45؛
- **للجامعات الحق في الاستفادة من المنفعة العامة بقوة القانون بعد صدور مرسوم (جامعتا ألعاب القوى وكرة القدم)**

الجامعات الملكية الرياضية

- لا تلتزم بالآجال القانونية لإرسال التقارير المالية والأدبية للأندية المكونة للجمع العام

- أغلب الجامعات لا تنشر تقاريره اعلى الأنترنيت، هذه التقارير ليست دائما متاحة أمام الرأي العام بما أن الصحافيين لا يتوصلون بها (نموذج: آخر جمع لجامعة كرة القدم)

- جامعتا الفروسية والغولف لا تُشعِران الإعلام والرأي العام بعقد جموعهما العامة ولا تقدمان معطيان للباحثين

- جامعة الفروسية: تعيين رئيس جامعة بدون جامع عام أو انتخابات أو تقارير مالية وأدبية
  - تعيين الأمير مولاي عبد الله جاء بعد ملتمس تقدم به أعضاء الجامعة (البند 25 من القانون الداخلي)
  - **محمد والزين:** «*في تصوري أن الإجماع هو مظهر من مظاهر الديموقراطية، فنحن أمام ملتمس وليس تعيين*» «*لن يحاسب الأمير رئيس جامعة الفروسية بل سيحاسب نائب الرئيس*»

الجامعات الملكية الرياضية

- جامعات الفروسية والغولف والتنس تحظى برعاية مؤسسات اقتصادية عمومية وخاصة
  - الخطوط الملكية الجوية المغربية - اتصالات المغرب
  - البنك المغربي للتجارة الداخلية - الشركة العامة
  - سيدي علي - مارسا ماروك - س ب إ...

- عدد المرخص لهم في إطار هذه الجامعات الثلاث مجتمعة لا يتعد رقم 27 ألف و474 بنسبة لا تتعدى 9.30 في المائة من مجموع المرخص لهم في إطار 45 جامعة رياضية

- أربع جامعات لفنون الحرب (الكراطي والتيكواندو والطاي جيتسو والفول كونتاكت) تمثل 25 في المائة (73 ألف و634 مرخص) من مجموع المرخصين لا تتوفر على محتضن رسمي قار

الجامعات الملكية الرياضية

- التقارير المالية مصاغة بغموض، وتسلم في بعض الأحيان في مدخل قاعة الجمع العام، وهي في الأصل تحتاج إلى خبير محاسباتي من أجل فهمها.

- لا تمارس الجامعات مراقبة صارمة على الأندية التي تعقد جموعها العامة في ظروف غير قانونية، ولا تفرض التوصل بالتقارير المالية والأدبية (فريق الجيش الملكي نموذجا).

- غياب مساءلة أو تعرض من أية جهة عمومية (باستثناء دعوات إعلامية أو جمعوية لفتح تحقيق)

- طلبات المحاسبة ليست بالضرورة تحمل اتهاما بقدر ما هي رغبة في تجسيد الحق في الوصول إلى المعلومة الصحيحة

جامعة كرة القدم في تقرير ترانسبارنسي الدولية 2016

وضع تقرير «ترانسبارنسي الدولية» معايير محددة للوقوف على شفافية التدبير داخل 209 اتحادا دوليا لكرة القدم اعتمادا على المواقع الإلكترونية لمختلف الاتحادات الكروية هي:

1- نشر التقارير المالية
2- نشر التقارير الأدبية
3- نشر النظام الأساسي
4- نشر ميثاق الأخلاقيات

ما موقع المغرب في الخارطة العالمية على مستوى الشفافية؟

جامعة كرة القدم في تقرير ترانسبارنسي الدولية 2016

- المغرب جاء متأخرا في تقرير «ترانسبارنسي الدولية» بعد اكتفائه بنشر النظام الأساسي فقط دون التقريرين المالي والأدبي والميثاق الأخلاقي (متقدما على 84 دولة من أصل 209)

- المغرب جاء بنفس التنقيط المحصل عليه من طرف 53 دولة بنفس الوضعية في جدول التقييم من قبيل كمبوديا، الرأس الأخضر، البحرين، الكامرون، بروناي، بوليفيا، بنغلاديش، بنين، برمودا,,,

- جاء المغرب مسبوقا بدول من قبيل مصر وأزربيدجان ,اندونيسيا، فلسطين، مولدافيا، جنوب إفريقيا، بنما,,,(63 دولة)

- المغرب جاء ضمن المنطقة البرتقالية التي تمثل حوالي 27 في المائة من مجموع أعضاء الفيفا، علما أن أزيد من 46 في المائة من الاتحادات الدولية جاءت ضمن المنطقة الحمراء على مستوى احترام تدابير الشفافية في التسيير

- 14 دولة فقط احترمت المعايير الأربعة لا توجد من بينها فرنسا والولايات المتحدة واسبانيا وسويسرا,,,

الحق في الوصول إلى المعلومة في 45 جامعة

- 44 جامعة (بدون احتساب جامعة الرياضة للجميع)،،،أية نتيجة ؟؟

الدولة	عدد الجامعات	عدد المنخرطين في الجامعات	عدد الساكنة	نسبة الممارسين
فرنسا	88	10 799 040	63 713 926	16.94
تونس	35	119 552	10 383 577	1.15
المغرب	**44**	**295 547**	**32 597 000**[4]	**0.91**

- 10 معايير لتحديد درجة التزام الجامعات بالكشف عن المعلومات الخاصة بها

  - موقع إلكتروني –أعضاء المكتب المسير –محاضر الاجتماعات والجموع العامة - ميثاق للأخلاقيات – المحتضنون والرعاة الهيكلة العامة –فرص العمل - معلومات للتواصل –التقارير الأدبية والمالية – طلبات العروض

التوفر على موقع إلكتروني

جامعات بدون مواقع إلكترونية

17
38%

جامعات بمواقع إلكترونية

28
62%

استعراض أعضاء المكتب المسير

استعراض أعضاء المكتب

17
38%

عدم استعراض أعضاء المكتب

28
62%

نشر محاضر الاجتماعات والجموع العامة

جامعات تنشر محاضر الاجتماعات والجموع

06
13%

جامعات لا تنشر محاضر الاجتماعات والجموع

39
87%

نشر ميثاق للأخلاقيات (في حالة وجوده)

100%

لا تتوفر أية
جامعة على
ميثاق للأخلاقيات

الإشارة إلى المحتضنين والرعاة

غياب إشارة إلى المحتضنين والشركاء

12
27%

غياب إشارة إلى المحتضنين والشركاء

33
73%

نشر الهيكلة العامة للجامعة

نشر الهيكلة العامة
11
24%

عدم نشر الهيكلة العامة
34
76%

نشر فرص العمل بالجامعة

تشر فرص العمل

01
2%

عدم تشر فرص العمل

44
98%

نشر معلومات للتواصل

غياب معلومات للتواصل

22
49%

معلومات للتواصل

23
51%

نشر التقارير المالية والأدبية

تشر التقارير
الأدبية والمالية

03
7%

عدم تشر
التقارير المالية
والأدبية

42
93%

نشر طلبات العروض للمشاريع

تشر طليات العروض

02
4%

عدم تشر طليات العروض

43
96%

حكامة التدبير في الأندية المغربية لكرة القدم

- أغلب الأندية لا تقدم تقاريرها المالية والأدبية 15 يوما على الأقل إلى المنخرطين

- لجوء بعض الأندية إلى خانة "مختلفات" للتغطية على مصاريف غير مبررة، وأحيانا تجد رقما ماليا مرتفعا مقارنا مع بعض الخانات الأخرى.

- غياب وضوح في انتخابات المكتب المسير الجديد، من خلال سياسة الإنزال وسط المنخرطين وتزوير محاضر ولائحة المنخرطين وأداء مساهمات المنخرطين السنوية لضمان تصويتهم وكسب أغلبية الأصوات

- عدم الكشف عن لائحة المنخرطين قبل الجمع العام

- مرسوم 1995 المنظم للانخراط أوقف ديكتاتورية اللاعبين في الجموع العامة وفتح المجال أمام ممارسات أكثيرة خطورة، ما يتأكد ضرورة التعديل بعد 20 سنة من التجريب

- عدم الكشف عن قيمة انتقال بعض اللاعبين سواء من أو إلى الفريق، واعتبار أجور بعض اللاعبين سرا من أسرار المكتب.

حكامة التدبير في الأندية المغربية

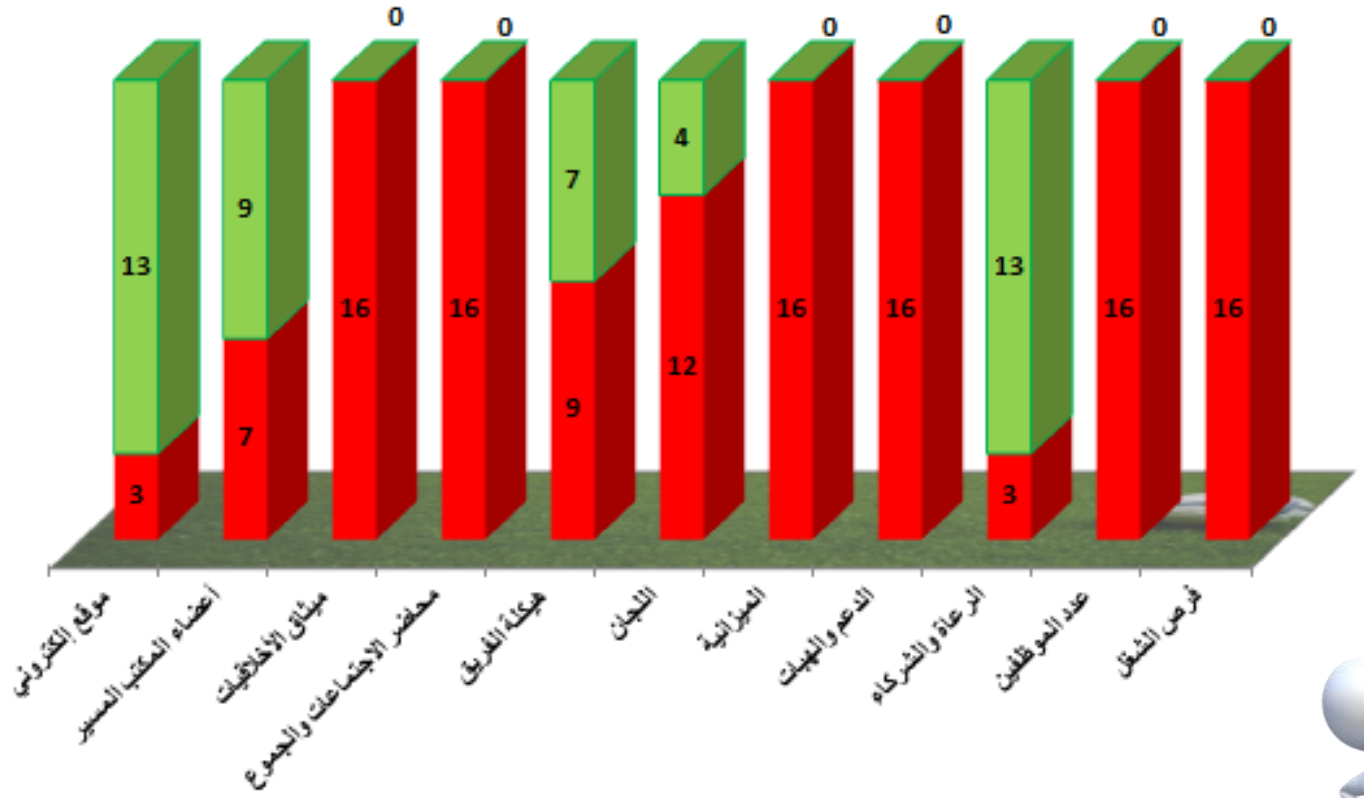

حكامة التدبير في الأندية التونسية

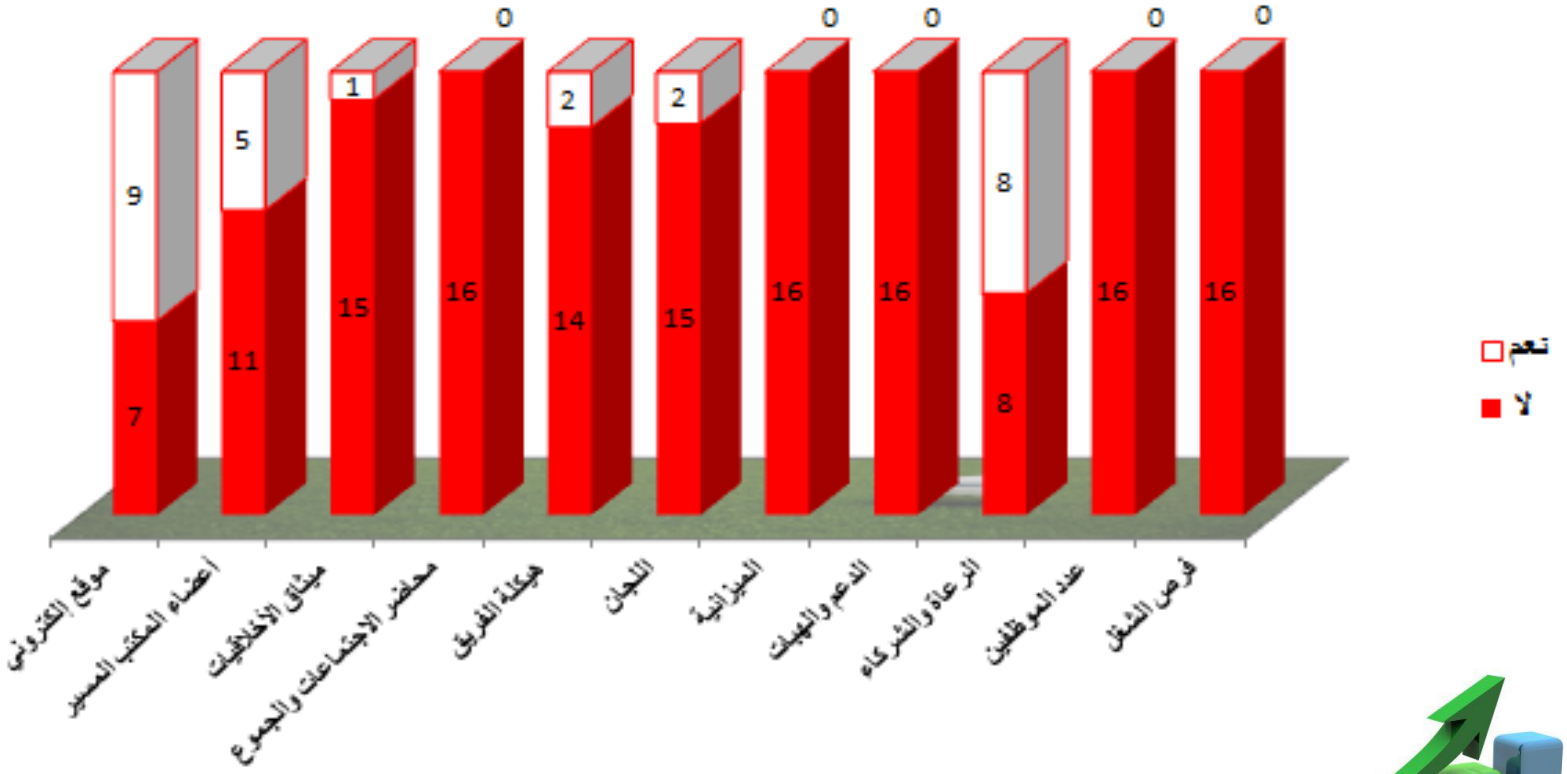

الصندوق الوطني لتنمية الرياضة

- **الصندوق الوطني لتنمية الرياضة يندرج ضمن الحسابات المرصودة لأمور خصوصية**

- يعد الصندوق الحساب الوحيد المرصد منذ تأسيسه لأمور خصوصية في المجال الرياضي، أحدث منذ فاتح يناير 1987 ضمن المادة 32 من قانون المالية لنفس السنة، وتم منح صفة الآمر بقبض موارد وصرف نفقاته لوزير القطاع الرياضي

- **تم تحديد موارد الصندوق في 30 في المائة من الموارد الإجمالية الناتجة عن الإعلانات داخل الملاعب وحصيلة مبالغ شركات الرهان، وموارد متنوعة متأتية من الأنشطة ذات الطابع الرياضي التي تنظمها الوزارة**

- توجه النفقات لدعم المنتخبات الوطنية، وإعداد الرياضيين ذوي المستوى العالي ومشاركتهم في المنافسات الرياضية الجهوية والقارية والدولية، وتمويل الأنشطة ذات الطابع الرياضي والدراسات المتعلقة بالبنيات الرياضية

تجربة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة بفرنسا

- **الصندوق الوطني لتنمية الرياضة بفرنسا تأسس سنة 1979**

- توزيع المداخيل واضح
  - 65 في المائة للدولة، وضمنها 95 في المائة تمنح للجامعات
  - 35 في المائة للجمعيات (10%) والقطاعات الرياضية (5 %) والساكنة (40%) وحاملي الرخص (45%)

- **خضع القانون المنظم للصندوق لعدة تعديلات همت الجوهر بمساهمة قوية من البرلمانيين (1993-1986- - 2005-1995) وتم تغيير إسمه إلى المركز الوطني لتنمية الرياضة وأوكلت إليه مهمة إعداد برنامج لتنمية الرياضة الفرنسية ما بين 2006-2008 بقيمة 150 مليون أورو**

- نجح سنة 2008 في خلق 3000 منصب شغل بدعم منه

- **بلغت مساهمته في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة سنة 2009 إلى 209 مليون أورو، أي حوالي 21 في المائة من مجموع ميزانية الوزارة التي تفوق 996 مليون أورو**

حصيلة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة بالمغرب

- الصندوق فقط عبارة عن موارد مستقدمة من مؤسسة المغربية للألعاب والرياضات، قبل أن تصرف تلك الموارد بأشكال غير محددة، فالنص القانوني المنظم للصندوق أشار إلى عدة جهات تستفيد من المداخيل بدون أن يحدد ذلك بنسب واضحة

- **القطاع الوصي لم يعمل على وضع استراتيجية علمية لصرف هذه الموارد محليا وجهويا ووطنيا، وإبراز تلك المداخيل في شكل مشاريع واضحة**

- سنة 2006 تم الحديث عن وجود مشروع قانون لتعديل قانون 87-38 المحدث للصندوق الوطني للتنمية الرياضية الموضوع لدى الأمانة العامة للحكومة منذ سنة 2002 من أجل تنويع موارد الصندوق وتنميتها

- **لم يسبق أن تم نشر موارد صندوق وطريقة الصرف للعموم**

توصيات

- تحسيس مختلف المتدخلين بالقفزة النوعية التي عرفها دستور 2011 على مستوى الحق في المعلومة
- وجوب تغيير اللجنة الأولمبية لطرائقها من خلال الكشف عن تقاريرها المالية والأدبية وكيفية صرف المنحة الملكية
- ضرورة تدخل الوزارة الوصية من أجل إلزام الجامعات باحترام بند نشر المعلومة أمام العموم
- وجوب تأهيل الجامعات والأندية لوسائلها التواصلية ضمانا لانسياب أكبر للمعلومة
- تعديل القانون المنظم للصندوق الوطني لتنمية الرياضة والتصريح بطريقة تدبيره
- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لمختلف المؤسسات الرياضية

شكرا على حسن الاستماع